بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٣٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب علي شداد فارس – وكيلاه المحاميان محمد مجيد الساعدي وأحمد مازن مكية.

المدعى عليهم:

١- رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني صلاح لازم شمخي.

٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٣- رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

٤- رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٥- رئيس مجلس قضاء الإقليم (القاضي عبد الجبار عزيز)/ إضافة لوظيفته
٦- رئيس إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
} وكيلهما المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قراراتها ملزمة لكافة السلطات سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو مستقلة أو حتى سلطات الإقليم والمحافظات (سلطة الإدارة المحلية) وقد التزم الجميع بهذه القرارات كونها قرارات لها قوة النص الدستوري استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، وأن حكومة الإقليم لم تلتزم بنصوص الدستور الواردة فيه كذلك لم تلتزم بقرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ و(٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣/اتحادية/ ٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٠، وأن سلطات الإقليم قد تجاوزت على جميع هذه القرارات الدستورية والنصوص التي تمثل بناء العقد الاجتماعي لجميع مكونات الشعب العراقي حيث أن حكومة الإقليم وبرلمانها ومجلس قضائها لم يخضعوا للشرعية الدستورية، حيث نصت المادة (١٢٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (يقوم الإقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحيات وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور) لذلك فأن جميع سلطات إقليم كردستان هي خلاف القضاء الدستوري ولا تملك الشرعية الدستورية التي تخولها إدارة الإقليم أو إصدار قرارات قضائية خارج نطاق السلطة القضائية الاتحادية في مجلس القضاء الأعلى الاتحادي، حيث أنها خرقت الدستور العراقي في المواد (١٣: أولاً- يعد هذا الدستور القانون الاسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء، ثانياً- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، و(١٩) التي منحت القضاء سلطة مستقلة حيث نصت الفقرة (أولاً) منها على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، ولم تلتزم بتطبيق وتنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، وخلافاً لنص المادة (٩٢/أولاً- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) التي تم تشريعها استناداً لتشريع قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وأن القرار الصادر من مجلس قضاء إقليم كردستان العراق بالعدد (١٥١١) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ يؤكد عدم الالتزام بالقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية من جهة لا شرعية لها وفق الدستور، كون مجلس القضاء في الإقليم غير شرعي استناداً لنص المادة (١٢٥) من الدستور العراقي، حيث ذكر البيان المذكور آنفاً ((لا توجد في العراق محكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اتحادية مؤسسة وفق الدستور وأن المحكمة التي أصدرت القرار (ويقصد المحكمة الاتحادية العليا) ليس لها سلطة دستورية))، وقد فات على كاتب البيان ومُوقعه أن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها وأن أصدرت قرارات التزم هو بها وأن المحكمة قد شرعت وفق قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ الذي تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب في جلسته (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بحضور (٢٠٥ نائب) وقد صوت عليها نواب الإقليم وهذا يعد إقراراً من الإقليم بشرعيتها، وأن تنفيذ وتطبيق قراراتها ملزم وهذا ما فرضه الدستور، وقد فات على كاتب البيان وجود أعضاء في تشكيلة المحكمة بترشيح من الإقليم، ومن جهة أخرى هناك خروقات كثيرة وعديدة منها مخالفة نص المادة (٥) من دستور العراق التي أكدت على أن السيادة للقانون، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم شرعية سلطات الإقليم، والزام المدعى عليهم بحل كافة السلطات في الإقليم باعتبارها غير شرعية وغير دستورية ومنها مجلس القضاء في الإقليم كونه لا يستند الى أي نص دستوري أو غطاء قانوني يمنحه الصفة الدستورية حسبما جاء في نص المادة (١٢٥) من الدستور، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقا للمادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي، فإجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٢ خلاصتها، عدم وجود مصلحة في طلب المدعي وفقاً لما ورد في أحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، ولا وجود ضرر مباشر أو مؤجل أصابه أو يصيبه مستقبلاً، وأن السلطات في إقليم كوردستان قد أقرها الدستور استناداً الى أحكام المادة (١١٧/أولاً) منه التي تنص على (يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كردستان وسلطاته القائمة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إقليماً اتحادياً) وكذلك أحكام المادة (١٢١/أولاً) التي تنص على (لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، بإستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، بالإضافة الى أن الإجراءات والقرارات الصادرة من سلطات الإقليم (التشريعية والتنفيذية والقضائية) هي خاضعة لسلطات المحكمة الاتحادية العليا من حيث دستوريتها أو عدم دستوريتها استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور التي تنص على (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)، عليه فإن طلب المدعي لا يتوافق مع أحكام الدستور، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية وطلبا رد الدعوى عن موكلهما لعدم توجه الخصومة تجاهه، ولعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وسبق الفصل فيها بموجب قرار المحكمة بالعدد (٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) الذي قضى برد دعوى المدعي من حيث الاختصاص. وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث (رئيس الوزراء/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣ والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة، ختامها طلبه الحكم برد الدعوى شكلاً وموضوعاً. وأجاب المدعى عليه الرابع (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩ طلب فيها رد الدعوى لعدم توجه الخصومة. وأجاب وكيل المدعى عليه الخامس (رئيس مجلس قضاء الإقليم/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية وطلب بموجبها رد الدعوى لعدم توفر الشروط اللازمة لإقامتها أمام هذه المحكمة وعدم اختصاصها بنظرها وعدم توجه الخصومة تجاه موكله وسبق الفصل في موضوعها بالقرار (٤٧/اتحادية/٢٠٢٢) وأضاف بأن حيثيات الدعوى لا تمثل طلبات المدعي بل يتطرق لأمور واجتهادات غير مترابطة لأن عريضة الدعوى يجب أن تمثل حقيقة النزاع وجوهر الحقوق والمصلحة الحقيقية التي يطالب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بها المدعي في دعواه لكي تكون الخصومة موجهة وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية وهو يركز على ادعاءات باطلة متخذاً من الدعوى منبراً للتشهير وهو أمر مرفوض أمام القضاء وبالأخص أمام هذه المحكمة التي تعتبر أعلى سلطة قضائية في بلدنا الحبيب العراق وتتكون من قضاة أُصلاء لهم خبرة وكفاءة متميزة. وأجاب وكيل المدعى عليه السادس باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة وطلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها بالقرار المذكور آنفاً. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وأضاف طالباً تصحيح عريضة الدعوى واعتبار ان الدعوى مقامة على المدعى عليه الخامس بصفته الوظيفية وقررت المحكمة ذلك، اجاب وكلاء المدعى عليهم وطلبوا رد الدعوى عن موكليهم للأسباب المذكورة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي هو الحكم بعدم شرعية سلطات الإقليم والزام المدعى عليهم بحل كافة السلطات في الإقليم باعتبارها غير شرعية وغير دستورية ومنها مجلس القضاء في الإقليم كونه لا يستند الى أي نص دستوري أو غطاء قانوني يمنحه الصفة الدستورية حسبما جاء في نص المادة (١٢٠) من الدستور وللأسباب التي تم سردها فيما تقدم وتحميلهم المصاريف القضائية وبعد المرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على اللوائح المتبادلة بين أطراف الدعوى واستماعها الى أقوال وكلائهم المدونة ربطاً، تجد هذه المحكمة أن من شروط الدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستورية الواجب توافرها لغرض قبول الدعوى هو شرط أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وهذا ما ورد في النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (٢٠/أولاً) منه وتم التأكيد عليه في المادة (٢٥) منه، فاذا انتفت المصلحة في إقامة الدعوى فإن ذلك يجرد طلبات المدعي من الحماية القانونية، والمصلحة هي الفائدة أو المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى عند لجوئه للقضاء الدستوري سواء كانت هذه الفائدة حماية حق مقرر له دستورياً أو قانونياً جرى الاعتداء عليه أو مهدد بالاعتداء وأن من صفات هذه المصلحة أن تكون مستندة الى حماية دستورية أو قانونية وبذلك تخرج المصالح غير المشروعة من نطاق مفهوم المصلحة الدستورية وأن تكون المصلحة شخصية وهي أن تكون المنفعة التي يترجى المدعي الحصول عليها تعود للمدعي نفسه وهو صاحب الحق المراد حمايته وأن تكون هذه المصلحة مباشرة أي يثبت المدعي أن هناك ضرراً قد لحق به أو سيلحق به بسبب الوقائع التي نسبها للمدعى عليهم، فالدعوى الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق الدستورية ليس لأي شخص أن يباشر إجراءات رفعها بمجرد انتهاك النصوص الدستورية ما لم يترتب ضرر شخصي واقع أو يوجد تهديد بوقوعه مستقبلاً يعطي للمدعي صلاحية استخدام هذه الوسيلة للذود عن حقوقه الدستورية والقانونية، وحيث أن هذا الشرط وبالصفات أعلاه لم يتوافر في دعوى المدعي لذا تكون دعواه حرية بالرد عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي علي شداد فارس لعدم توافر المصلحة وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم المستشار القانوني صلاح لازم شمخي عن رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم عن رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، والمستشار القانوني حيدر الصوفي عن رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته، والموظف الحقوقي احمد حسن عبد عن رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمحامي المستشار اياد إسماعيل محمد عن رئيس إقليم كوردستان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ورئيس مجلس قضاء الإقليم إضافة لوظيفتيهما مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق والمادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566